ملاحظة

"اعتبارا من 21 فبراير/شباط 2018 تعتبر توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الواردة في هذا التقرير نهائية."
ووفقا لسجل قرارات مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في موريتانيا، "قرر المكتب اعتماد توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان في موريتانيا الصادرة في نوفمبر / تشرين 2017، سواء فيما يتعلق بمركز الاعتماد أو بالتوصيات."

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر2017

ملخص التوصيات

2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.2 البوسنة والهرسك: مؤسسة أمين المظالم المعنية بحقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مؤسسة أمين المظالم المعنية بحقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك ضمن الفئة «**ألف**».

2.2 الكاميرون: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالكاميرون

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالكاميرون ضمن الفئة «**ألف**».

3.2 الهند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالهند

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالهند ضمن الفئة «**ألف**».

4.2 موريتانيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا إلى الفئة «**باء**».

5.2 باناما: مكتب المدافع عن الشعب بجمهورية باناما

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب بجمهورية باناما ضمن الفئة «**ألف**».

6.2 بولندا: مفوض حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مفوض حقوق الإنسان ببولندا ضمن الفئة «**ألف**».

7.2 البرتغال: أمين العدالة

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين العدالة بالبرتغال ضمن الفئة «**ألف**».

8.2 جنوب إفريقيا: اللجنة الجنوب إفريقية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الجنوب إفريقية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

9.2 تانزانيا: لجنة حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة بتانزانيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة بتانزانيا ضمن الفئة «**ألف**».

3. قرار: (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.3 الأرجنتين: مكتب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد مكتب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين إلى دورتها الثانية المعقودة سنة 2018.

2.3 الدانمارك: المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية المعقودة سنة 2018.

3.3 نيكارغوا: مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان إلى دورتها الثانية المعقودة سنة 2018.

4. تغيير درجة الاعتماد (المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4 بوروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ببوروندي

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بخفض اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ببوروندي إلى الفئة «**باء**».

تقرير وتوصيات وقرار دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد خلال الفترة من 13 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

1. خلفيـــــة

1.1 وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفته الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات مقدمة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

وافق المكتب في دورته المعقودة في آذار/مارس 2017 على إدخال تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية والملاحظات العامة، وأخذ علما بالملاحظات المتعلقة بالممارسة بشأن: 1) الإرجاء؛ 2) الاستعراض الخاص؛ 3) تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ 4) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مرحلة الانتقال.

وفي الدورة المعقودة في آذار/مارس 2017، اعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي تعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

2.1 وفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية، تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: فرنسا عن أوروبا (الرئاسة)، وموريتانيا عن أفريقيا، والفلبين عن آسيا والمحيط الهادئ، وكندا عن الأمريكتين. وبما أنه تم استعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمغرب هي من مثلت أفريقيا خلال الدورة بأكملها.

3.1 اجتمعت اللجنة الفرعية خلال الفترة من 13 إلى 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، وشارك مكتب المفوض السامي بصفته مراقبا دائما وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقا للإجراءات المعمول بها، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين عن أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة الأمريكتين، وكذا مشاركة ممثلة التحالف العالمي بصفة مراقب.

4.1 عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والكاميرون والهند وموريتانيا وبانما وبولندا والبرتغال وجنوب إفريقيا وتانزانيا.

5.1 عملا بالمادة 1.14 من النظام الأساسي، اتخذت اللجنة الفرعية قرارا باستعراض إعادة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأرجنتين والدانمارك ونيكارغوا.

6.1 عملا بالمادة 1.18 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ببورندي.

7.1 وفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية التابعة للتحالف العالمي، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛
باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار مناسب.

8.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة (المرفق الثالث) كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس، للأغراض التالية:

أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

ب) إقناع الحكومات الوطنية بمعالجة وحل القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛

ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

i. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة، يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس؛

ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدَّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

9.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا محددة في تقريرها بخصوص الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

10.1 وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وقد يؤدي الإخفاق في القيام بذلك إلى استنتاج يفيد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقا لمبادئ باريس.

11.1 عملا بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعدُّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقا للعملية التالية:

i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛
ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال توجيه رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصية اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، فإنها تعدُّ مقبولة من المكتب؛
iv. إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) وثمانية وعشرين يوما، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوما لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛
v. يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوما، تعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
vi. إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوما، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛
vii. وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار

رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تُعَدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛

viii. إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

12.1 خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكن أن تتشاور أيضا مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضروريا.

13.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بشطب مؤسسة صاحبة طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إخطار هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس.

14.1 يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقا بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تجري استعراضا خاصا لفئة اعتماد تلك المؤسسة الوطنية. وفي حال النظر في إمكانية إجراء استعراض خاص، اعتمدت اللجنة الفرعية إجراء، حيث إنه بالإضافة إلى البيانات الكتابية التي تقدمها المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني وأي من أصحاب المصلحة الآخرين، يتم منح المؤسسة الوطنية الفرصة للإدلاء ببيان شفوي للجنة الفرعية خلال انعقاد دورتها.

15.1 وفقاً للمادة 16(3)، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهرا.

16.1 تقدر اللجنة الفرعية الدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوض السامي

لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني).

17.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية. وحالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي: (http://nhri.ohchr.org/)

18.1 قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.

19.1 ملاحظات: يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقا من الروابط التالية:

1) النظام الأساسي للتحالف العالمي:

http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx

2) مبادئ باريس والملاحظات العامة:

http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx

3) الملاحظات المتعلقة بالممارسة:

http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/General%20Observations%202/Forms/Default%20View.aspx

2. توصيات خاصة - طلبات إعادة الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.2 البوسنة والهرسك: مؤسسة أمين المظالم المعنية بحقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مؤسسة أمين المظالم المعنية بحقوق الإنسان بالبوسنة والهرسك ضمن الفئة «**ألف**».

تقر اللجنة الفرعية بالوضع السياسي المعقد الذي تعمل فيه مؤسسة أمين المظالم. وتثني اللجنة الفرعية على الجهود التي تبذلها المؤسسة والمتمثلة في الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني لمعالجة القضايا المثيرة للقلق التي أشارت إليها اللجنة الفرعية سابقا. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التعديلات التشريعية المقترحة قد قبلها مجلس الوزراء وهي الآن معروضة على اللجان البرلمانية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنه على الرغم من أن التعديلات المقترحة تعالج بعض القضايا التي أثارتها اللجنة الفرعية في تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، إلا أنها لا تعالج جميع الشواغل التي سبق طرحها.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها ضمن الفئة "ألف" ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المتواصلة لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وفيما يتعلق بالقضايا التي مازالت تثير القلق، تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

ينص القانون التمكيني لمؤسسة أمين المظالم على ولاية محدودة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وتقر اللجنة الفرعية بأن المؤسسة قد اقترحت إدخال تعديلات على قانونها بحيث تتكلف على نحو أكثر صراحة بمهام تعزيز حقوق الإنسان. وإذا تم اعتماد هذه التعديلات، فإنها ستعالج هذه النقطة المثيرة للقلق.

ترى اللجنة الفرعية أن "التعزيز" يشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن

أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن مؤسسة أمين المظالم ليست مكلفة صراحة بمسؤولية تشجيع التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها. وفي حين تعترف اللجنة الفرعية بالأنشطة التي تضطلع بها المؤسسة عمليا في هذا الصدد، فإنها تشجعها على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني لجعل هذه الولاية صريحة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتيها العامتين 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" و3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. **الانتقاء والتعيين**

طبقا للقانون، تعين الجمعية البرلمانية أمناء المظالم.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حاليا في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية، حيث إنها لا تحدد عملية إجراء المشاورات الموسعة و/أو المشاركة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين. وتقر اللجنة الفرعية بأن المؤسسة تفيد بأنه يتم إشراك المجتمع المدني عمليا في عملية الانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مؤسسة أمين المظالم على مواصلة الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. عملية العزل

وفقا للمادة 12 من القانون، يمكن عزل أمناء المظالم من منصبهم بسبب عجزهم عن القيام بمهامهم. وترى اللجنة ضرورة توضيح هذا المقتضى في القانون من أجل تفادي التأويل الخاطئ.

وفضلا عن ذلك، تقوم الجمعية البرلمانية بعزل أمناء المظالم. ولا يقدم القانون معلومات إضافية بشأن عملية العزل.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات الولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية شبيهة بتلك الممنوحة لأعضاء وكالات مستقلة أخرى تابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية

القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

4. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مؤسسة أمين المظالم قد قدمت معلومات متضاربة بخصوص كفاية التمويل المخصص لها.

علاوة على ذلك، وفقا للمادة 39 من القانون الحالي، يتم تضمين الاعتماد المالي اللازم لسير المؤسسة في ميزانية رئاسة البوسنة والهرسك. ولا يحدد القانون الحالي العملية التي يتم من خلالها تخصيص هذه الميزانية، كما لا يحدد ما إذا كانت تدرج على شكل بند منفصل في الميزانية، ولا ينص على الاستقلالية المالية للمؤسسة بشأن المخصصات المالية.

وتقر اللجنة الفرعية بأن مؤسسة أمين المظالم تفيد بأنها تتمتع باستقلالية مالية، وأن ميزانيتها تظهر عمليا في بند منفصل في الميزانية. وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن المادة 3 من التعديلات المقترح إدخالها على القانون تفصل عملية الميزانية وتعزز استقلالية المؤسسة بشأن هذه الميزانية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد لعمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة

عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛

ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

ويتعين أن يُخصص التمويل في شكل بند مستقل في الميزانية خاص بالمؤسسة الوطنية فقط. وينبغي أن تتمتع المؤسسة الوطنية باستقلالية كاملة بشأن مخصصاتها المالية. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء موظفيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مؤسسة أمين المظالم على مواصلة الدعوة إلى تمرير التعديلات المقترحة والدعوة إلى الحصول التمويل اللازم للوفاء بولايتها بفعالية، بما في ذلك وظيفة الآلية الوقائية الوطنية مستقبلا.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

5. التقارير السنوية

وفقا للمادة 34 من القانون، يتم توزيع التقرير السنوي للمؤسسة على عدد من الكيانات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2016، لاحظت اللجنة الفرعية أنه ليس هناك مقتضى في القانون التمكيني ينص على النظر في التقرير السنوي أو مناقشته في البرلمانات ذات الصلة.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تُنشأ القوانين التمكينية للمؤسسة الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقاريرها على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة

التشريعية، وذلك لضمان دراسة توصياتها بشكل صحيح، وتعزيز اتخاذ إجراءات بشأنها. وبالتالي، فإنه من المستحسن أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مناقشة تقاريرها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية، وذلك للتأكد من دراسة توصياتها بشكل صحيح، وتعزيز اتخاذ إجراءات بشأنها.

توصي اللجنة الفرعية مؤسسة أمين المظالم بالدعوة إلى تضمين قانونها التمكيني عمليةً تناقش من خلالها السلطة التشريعية تقاريرها وتدرسها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

6. التعاون مع المجتمع المدني

في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، شجعت اللجنة الفرعية مؤسسة أمين المظالم على تطوير علاقات العمل مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وكذا إضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء. إن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال.

وتقر اللجنة الفرعية بأن مؤسسة أمين المظالم قد حسنت من تفاعلها وتعاونها مع منظمات المجتمع المدني. كما تعترف اللجنة الفرعية بأن التعديلات المقترحة على القانون ستشمل مادة جديدة (36) (أ) تنص على مشاورات منتظمة ومواضيعية مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة والأوساط الأكاديمية.

وتشجع اللجنة الفرعية مؤسسة أمين المظالم على مواصلة تطوير علاقات العمل مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وكذا إضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء، ومواصلة الدعوة إلى تمرير التعديلات التشريعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس "ج" (ز) و (ح) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى."

7. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، لاحظت اللجنة الفرعية أن مؤسسة أمين المظالم تتفاعل مع النظام الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، إلا أن القانون لا ينص صراحة على هذه الوظيفة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 4 من التعديلات المقترح إدخالها على القانون تنص على أنه من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، يجوز للجنة عقد مشاورات منتظمة ومواضيعية مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والهيئات المهنية والأكاديمية. ومن ثم، فإن التعديلات المقترحة سوف تعالج النقط المثيرة للقلق التي سبق أن ذكرتها للجنة الفرعية. وتشجع اللجنة الفرعية مؤسسة أمين المظالم على مواصلة الدعوة إلى تمرير هذه التعديلات.

وتثني اللجنة الفرعية على مؤسسة أمين المظالم لتفاعلها مع النظام الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، وتشجعها على مواصلة الدعوة إلى تمرير التعديلات المقترحة كي تضطلع المؤسسة صراحة بوظيفة التفاعل.

تقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

عند النظر في تفاعلها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، تُشَجَّع المؤسسات الوطنية على التفاعل بنشاط مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الوطنية وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛

- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وكذا تسهيل هذه الزيارات والمشاركة فيها.
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن نظام حقوق الإنسان.

تشجع اللجنة الفرعية مؤسسة أمين المظالم على مواصلة التفاعل مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وطلب المساعدة منهم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان."

2.2 الكاميرون: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالكاميرون

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالكاميرون ضمن الفئة «**ألف**».

تقر اللجنة الفرعية بالوضع السياسي المعقد الذي تعمل فيها اللجنة الوطنية.

وتشيد اللجنة الفرعية بجهود اللجنة الوطنية بشأن الدعوة إلى اعتماد تعديلات على قانونها التمكيني. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون المقترح، إذا تم تمريره، سيعالج الشواغل التي سبق ذكرها فيما يتعلق بالولاية والممثلين السياسيين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومدة الولاية وتضارب المصالح والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتثير اللجنة الفرعية مرة أخرى انتباه اللجنة الوطنية إلى أن عنوان مشروع القانون والمادة 1 والمادة 30، والمادة 31 (1) تشير صراحة على التوالي إلى إنشاء مؤسسة جديدة، وإلغاء القوانين القائمة المتعلقة باللجنة الوطنية، وتعويض اللجنة الوطنية بمؤسسة جديدة. وترى اللجنة الفرعية أن هذه الأحكام،

عندما تؤخذ معا بعين الاعتبار، قد يكون لها تأثير يتعلق بإنشاء مؤسسة جديدة، مما قد يؤثر على مركز الاعتماد الحالي وتطلب منها تقديم طلب للحصول على الاعتماد كمؤسسة جديدة بعد سنة واحدة من عملها ونشر تقرير سنوي بموجب قانونها التمكيني الجديد.

وتثير اللجنة الفرعية انتباه اللجنة الوطنية إلى ملاحظتها رقم 4 المتعلقة بالممارسة بشأن «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مرحلة انتقال» وتشجع اللجنة الوطنية على العمل مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان على إعداد واقتراح أحكام انتقالية مناسبة يتم إدراجها في مشروع القانون من أجل الحفاظ على المركز الحالي للجنة الوطنية وتصنيف الاعتماد الخاص بها.

وفيما يتعلق بالقضايا التي مازالت مثيرة للقلق، تلاحظ اللجنة الفرعية للاعتماد ما يلي:

1. **<u>الانتقاء والتعيين</u>**

وفقا للمادة 6 من القانون الحالي، يعيَّنُ الرئيس ونائب الرئيس بمرسوم من رئيس البلاد.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حاليا في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية بالكاميرون قد اقترحت إدخال تعديلات واسعة على الفصل 6 من القانون كي ينص على الإعلان عن الوظائف الشاغرة، وتوظيف لجنة مخصصة لفرز المرشحين. ومن شأن هذه التعديلات، إذا ما تم إقرارها، أن تعالج بشكل جوهري الشواغل التي عبرت عنها اللجنة سابقا فيما يتعلق بالانتقاء والتعيين. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة المخصصة تتألف أساسا من ممثلين سياسيين، وأن مشروع القانون لا يحدد عملية لتحقيق مشاركة المجتمع المدني في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بالكاميرون على مواصلة الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وفقا للمادة 6 من القانون الحالي، فإن أربعة أعضاء في اللجنة الوطنية هم أعضاء في البرلمان، واثنين (2) يمثلان مجلس الشيوخ، وأربعة (4) أعضاء هم ممثلون عن الإدارات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية، والعدل، وشؤون السجون، وشؤون المرأة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ممثلي الدوائر الحكومية يشاركون فقط بصفة استشارية، في حين أن أعضاء البرلمان

وممثلي مجلس الشيوخ يتمتعون بحقوق كاملة، بما في ذلك حقوق التصويت.

تنص مبادئ باريس على استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث تشكيلها وطريقة عملها وصنع قراراتها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في أولوياتها الاستراتيجية وأنشطتها وتحديدها استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان بالبلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في هيئات صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك لأن عضويتهم في هيئات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها، عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان أو ممثلين عن وكالات حكومية، فإنه ينبغي استبعادهم من حضور بعض فترات اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتُتخذ فيها القرارات الاستراتيجية ولا ينبغي تمكينهم من التصويت على هذه المسائل.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية قد اقترحت إدخال تعديلات جوهرية على المادة 6 من القانون من أجل استبعاد الممثلين السياسيين عن العضوية في اللجنة. وإذا تم تمرير هذه التعديلات، فإنها ستعالج الشواغل التي سبق أن ذكرتها للجنة الفرعية. وبناء عليه، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى تمرير التعديلات. وإلى أن يتم تمرير هذه التعديلات، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على النظر في خيارات السياسات لمعالجة مسألة الاستقلالية المحتملة التي تنشأ عن وجود ممثلين سياسيين في هيئة صنع القرار التابعة للجنة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية لمبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

3. العزل

في أيار/مايو 2016، لاحظت اللجنة الفرعية أن إجراءات عزل مفوض لم تحدد في القانون القائم. كما لاحظت كذلك أنه وفقا للمادة 8 من القانون، تنتهي مدة ولاية المفوض بعد فقدان المركز الذي يبرر تعيينه، وأن هذا الحكم قد يسمح "باستدعاء" عضو معين من جانب سلطة التعيين لأسباب غير لائقة.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية ومشابهة لتلك المطبقة على أعضاء الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية قد اقترحت إدخال تعديلات على المادة 8 من القانون لتحديد أسباب العزل، والنص على إمكانية عزل الرئيس ونائب الرئيس من منصبه بموجب مرسوم من رئيس البلاد بعد قرار يتخذه ثلثي (3/2) المفوضين منصوص عليه في النظام الداخلي. ويعالج هذا الحكم جزئيا الشواغل التي سبق أن ذكرتها اللجنة الفرعية، إلا أن اللجنة الفرعية تشير إلى أن أسباب العزل ما زالت فضفاضة، وأن عملية عزل أعضاء اللجنة ورئيسها ونائبه غير محددة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني كي ينص على عملية عزل مستقلة وموضوعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

4. تضارب المصالح

في أيار/مايو 2016، لاحظت اللجنة الفرعية أن القانون الحالي لا يتضمن حكما لمعالجة وضع يكون فيه الأعضاء في تضارب حقيقي أو متصور في المصالح.

إن تجنب تضارب المصالح يحمي سمعة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلاليتها الحقيقية والمتصورة. وينبغي أن يكشف الأعضاء عن تضارب المصالح وتجنب المشاركة في القرارات التي ينشأ فيها هذا التضارب.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية قد اقترحت إدخال تعديلات على المادة 8 من مشروع قانونها لمعالجة تضارب المصالح. وقد تعالج هذه التعديلات الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الفرعية سابقا. وبناء عليه، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى تمرير هذه التعديلات.

5. التمويل الكافي

تفيد اللجنة الوطنية أنه لا تكفي ميزانيتها الحالية ولا موظفوها للاضطلاع بولايتها نظرا لأن الميزانية المخصصة لها لا تعكس ما تم طلبه. كما تفيد أيضا أن المساهمات المقدمة من المانحين قد انخفضت بشكل كبير.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تضطلع بصلاحية تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى الحصول على التمويل اللازم لضمان الوفاء بولايتها على نحو فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".

6. إمكانية الوصول

في أيار / مايو 2016، لاحظت اللجنة الفرعية أن المقر الرئيسي للجنة الوطنية، الذي يقع في العاصمة ياوندي، ليس من السهل الوصول إليه من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية تفيد بأن هناك مشروع قيد التنفيذ لبناء مبنى جديد. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة هذه الجهود لضمان إمكانية وصول الجميع إلى مبانيها.

7. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

في أيار/مايو 2016، لاحظت اللجنة الفرعية أن القانون الحالي لا يخول صراحة للجنة الوطنية صلاحية تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وترى اللجنة الفرعية أن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها هو إحدى المهام الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية قد اقترحت إدخال تعديلات على مشروع قانونها لمعالجة هذه المسألة. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى تمرير هذه التعديلات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 (ب) و (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها."

8. التقرير السنوي

وفقا للمادة 19 (2) من القانون الحالي، يقدم التقرير السنوي للجنة الوطنية إلى رئيس البلاد ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تُنشأ القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقارير هذه المؤسسات على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. كما تشجع اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إدخال تغييرات على قانونها التمكيني كي ينص على عرض تقريرها السنوي ومناقشته في البرلمان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية قد اقترحت إدخال تعديلات على المادة 19 من القانون، إلا أنه لا يبدو أن هذه التعديلات ستعالج القلق الذي أعربت عنه اللجنة الفرعية بشأن التقرير الذي لا يعرض مباشرة أو يناقش في البرلمان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

9. تعيين الأمين العام

ينص الفصل 1.11 من القانون على أن الأمين العام يعيَّن بموجب مرسوم من الرئيس.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن إحدى المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس هو قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل عن تدخل الحكومة. وترى اللجنة الفرعية أن هذه الممارسة تنطوي على إمكانية التأثير على الاستقلالية المتصورة للمؤسسات الوطنية. وتوصي بأن ينص القانون على تعيين الأمين العام من خلال عملية انتقاء مفتوحة وقائمة على الجدارة. وإلى أن يتم اعتماد تعديل لهذا الغرض، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على اتباع سياسة و/أو تدابير إدارية لتمكين اللجنة الوطنية من القيام بمزيد من المراقبة على العملية، بما في ذلك تحديد معايير الانتقاء والمشاركة في تقييم المرشحين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 5.2 بشأن "الموظفين المنتدبين في المؤسسات الوطنية".

3.2 الهند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالهند

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالهند ضمن الفئة «**ألف**».

تثني اللجنة الفرعية على الجهود التي بذلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمعالجة الشواغل التي سبق أن أعربت عنها. وتلاحظ أن اللجنة الوطنية قد اقترحت إدخال تعديلات على قانونها التمكيني. كما تشجعها على تعزيز إطارها التشريعي من خلال مواصلة الدعوة إلى تمرير هذه التعديلات.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها ضمن الفئة "ألف" ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المتواصلة لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وفيما يتعلق بالقضايا التي مازالت تثير قلقها، تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التشكيل والتعددية

في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، رأت اللجنة الفرعية أن اشتراط كون من يتولى الرئاسة هو رئيس قضاة سابق للمحكمة السامية وتعيين غالبية الأعضاء من كبار القضاة يحد بشدة من إمكانية ترشح آخرين، لا سيما وأنها تؤثر على تمثيل المرأة في الهيئة الإدارية للجنة الوطنية. وأقرت اللجنة الفرعية بأن مبرر هذه المتطلبات يستند إلى وظيفة اللجنة الوطنية شبه القضائية. ومع ذلك، فإنها لاحظت ما يلي: (1) إن الوظيفة شبه القضائية ليست سوى واحدة من عشر (10) وظائف منصوص عليها في الفصل 12 من القانون؛ (2) ينص الفصل 3 (2) أيضا على تعيين عضوين (2) من بين الأشخاص الذين يمتلكون معرفة أو خبرة عملية في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، الذين لا يشترط فيهم الانتماء للسلطة القضائية؛ (3) لم يتم تعيين أية امرأة في أي من مناصب الهيئة الإدارية للجنة الوطنية منذ عام 2004.

كما لاحظت اللجنة الفرعية بأنه من مجموع 468 موظفا يعملون باللجنة الوطنية هناك 92 موظفا (20٪) من النساء. وتقر اللجنة الفرعية مع التقدير الخطوات التي اتخذتها اللجنة الوطنية لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين في عضويتها وفي أوساط موظفيها.

ففيما يتعلق بأعضائها، تلاحظ اللجنة الفرعية أنه تم تعيين امرأة في نيسان/أبريل 2017، وأن اللجنة الوطنية دعت إلى إدخال تغييرات على قانونها لزيادة عدد الأعضاء والنص على أن يكون واحد من الأعضاء امرأة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن التعديل المقترح لم يعتمد، وأن وجود عضو واحد فقط من النساء لا يمثل التوازن المناسب بين الجنسين. وتشجع اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى إدخال تغييرات على قانونها التمكيني من أجل ضمان التوازن المناسب بين الجنسين في تشكيل أعضائها.

وفيما يتعلق بموظفيها، تلاحظ اللجنة الفرعية الجهود التي بذلتها اللجنة الوطنية على مستوى التعيينات الأخيرة لزيادة تمثيل المرأة، فضلا عن برنامج التوعية الجنسانية الذي نظمته لموظفيها في تموز/يوليوز 2017 بالتعاون مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ. وتشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة هذه الجهود، ولا سيما من خلال ضمان تمثيل تنوع المجتمع

الهندي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، طائفة الداليت والأقليات الدينية أو الإثنية الأخرى.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

2. <u>الانتقاء والتعيين</u>

وفقا للمادة 4 من القانون، يُعيَّن رئيس اللجنة وأعضاؤها الآخرين من قبل رئيس الهند بناء على توصية من لجنة تتألف من رئيس الوزراء، ورئيس مجلس الشعب، والوزير المسؤول عن وزارة الشؤون البشرية في حكومة الهند، وزعيم المعارضة في مجلس الشعب، وزعيم المعارضة في مجلس الولايات، ونائب رئيس مجلس الولايات.

ومازالت اللجنة الفرعية ترى أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد العملية التي يتم من خلالها إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دعت إلى إدخال تغييرات على عملية الانتقاء لتتضمن متطلبات الإعلان عن الوظائف الشاغرة ووضع معايير واضحة وموحدة يمكن من خلالها تقييم جدارة المترشحين المؤهلين. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن 1) هذه التغييرات المقترحة لن تعالج الشواغل التي سبق أن أعربت عنها اللجنة الفرعية فيما يتعلق باشتراط وجود مشاورات واسعة و / أو المشاركة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛ 2) ومن غير الواضح ما إذا كانت العملية سيتم ترسيمها في التشريع أو اللوائح أو في مبادئ توجيهية إدارية ملزمة أخرى.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة

وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بالهند على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. تعيين الأمين العام

ينص الفصل 11 من القانون على أن الحكومة المركزية تعير للجنة الوطنية موظفا برتبة أمين ليقوم بدور الأمين العام للجنة.

في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، شددت اللجنة الفرعية على أن إحدى المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس هو قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل عن تدخل الحكومة، أو ينبغي أن ينظر إليها كذلك. وفي حال إعارة موظفي المؤسسة الوطنية من الخدمة العامة، وعندما يشمل ذلك على وجه الخصوص موظفين في مناصب عليا في المؤسسة الوطنية، فإن ذلك يشكك في قدرتها على العمل بشكل مستقل.

وتقر اللجنة الفرعية مرة أخرى بموقف اللجنة الوطنية الذي يفيد بأنه نظرا لإعارة الأمين العام من المناصب السامية للخدمة المدنية، فإن ذلك يعني أنه يمتلك معرفة واسعة بسير

الحكومة ويستوعب مختلف المستويات الحكومية وأنه يمكن للجنة الوطنية أن ترفض المرشحين الذين تقترحهم الحكومة. وتقر اللجنة الفرعية كذلك بأن اللجنة الوطنية دعت إلى إدخال تغييرات على الطريقة التي يُعَيَّن بها الأمين العام للنص على توجيه دعوة لمن لهم أقل من سنة واحدة من الخدمة قبل تقاعدهم من الخدمة المدنية.

ولا تزال اللجنة الفرعية ترى أنه على الرغم من المبررات المقدمة والتغييرات المقترحة، فإن لهذه الممارسات أثر حقيقي على الاستقلالية المتصورة للمؤسسة الوطنية. وتوصي اللجنة مرة أخرى بتعيين الأمين العام من خلال عملية انتقاء مفتوحة وقائمة على أساس الجدارة. وفي غضون ذلك، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على اتباع سياسة و/أو تدابير إدارية لتمكينها من القيام بمزيد من المراقبة على العملية، بما في ذلك تحديد معايير الانتقاء والمشاركة في تقييم المرشحين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 5.2 بشأن "الموظفين المنتدبين في المؤسسات الوطنية".

4. إشراك ضباط الشرطة في التحقيقات

ينص الفصل 11 من القانون على أن تقوم الحكومة المركزية بإعارة ضابط شرطة برتبة مدير عام للشرطة أو ما فوقها للمؤسسة الوطنية لتولي منصب مدير (التحقيقات).

وعلاوة على ذلك، تفيد اللجنة الوطنية بالهند بأن موظفي التحقيق التابعين لها تتم إعارتهم على أساس الانتداب من مختلف قوات الشرطة ومكتب الاستخبارات.

وتشدد اللجنة الفرعية مرة أخرى على أن إحدى المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس هو قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل عن تدخل الحكومة، أو ينبغي أن ينظر إليها كذلك. وفي حال إعارة موظفي المؤسسة الوطنية من الخدمة العامة، وعندما يشمل ذلك على وجه الخصوص موظفين في مناصب عليا في المؤسسة الوطنية، فإن ذلك يشكك في قدرتها على العمل بشكل مستقل.

تقر اللجنة الفرعية بموقف اللجنة الوطنية الذي يفيد بأن 1) هؤلاء الأفراد يعرفون كيف يعمل النظام، ونتيجة لذلك، يكونون قادرين على اكتشاف الحقيقة في حالات قد لا يستطيع آخرون فعل

ذلك؛ 2) وأنهم مختصون دقيقون يتم اختيارهم بعد فحص مفصل لخلفيتهم من حيث النزاهة والفطنة المهنية؛ 3) وأنهم مسؤولون أمام اللجنة الوطنية ولا أحد غير ذلك؛ 4) وأن تقاريرهم ليست حاسمة بل تهدف إلى المساهمة في صياغة قرارات الأعضاء الذين يقررون المسار الرسمي للعمل.

ومازالت اللجنة الفرعية على رأيها القائل بأنه بالنسبة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة، قد يكون هناك تضارب فعلي أو متصور في المصالح يتعلق بإشراك ضباط الشرطة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة تلك التي ترتكبها الشرطة. وقد يؤثر هذا الأمر على القدرة على إجراء تحقيقات محايدة، فضلا عن التأثير على قدرة الضحايا على الوصول إلى العدالة في مجال حقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية مع التقدير بالجهود التي بذلتها اللجنة الوطنية بالهند لضمان مشاركة ومراقبة مدنيين في التحقيقات بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ضد الشرطة أو قوات الأمن. وتشجعها على مواصلة هذه الجهود بغية توحيد هذه الممارسة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تعني الشرطة وقوات الأمن، بغية تعزيز استقلالية وحياد هذه التحقيقات. كما تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على تنويع تشكيل فريق التحقيق التابع لها ليشمل آخرين غير ضباط الشرطة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ب.1، ب.2، ب.3، وإلى وملاحظتها العامة 5.2 بشأن "الموظفين المنتدبين في المؤسسات الوطنية".

5. <u>التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى</u>

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه قبل انعقاد دورة تشرين الثاني/نوفمبر 2017، تلقت اللجنة الفرعية معلومات مستفيضة من مختلف منظمات المجتمع المدني أشارت إلى أن العلاقة بين اللجنة الوطنية والمجتمع المدني ليست فعالة أو بناءة، وخاصة فيما يتعلق بالحوار المستمر والمتابعة بشأن القضايا الشائكة.

وفي وصف تفاعلها مع المجتمع المدني، تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية تعتمد بدرجة كبيرة على أفرقتها الأساسية/ المكونة من خبراء كآلية للتفاعل. ومع ذلك، تلقت اللجنة

الفرعية معلومات من المجتمع المدني في دورتيها المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، تفيد بأن هذه الآليات لا تعمل بفعالية كوسيلة للتفاعل والتعاون بين اللجنة الوطنية والمجتمع المدني.

وتؤكد اللجنة الفرعية مرة أخرى أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وتشجع اللجنة الوطنية بالهند على اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان مشاركتها في حوار وتعاون بناء ومتواصل مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن يشمل ذلك أساليب التعاون المنتظم والمتواصل خارج إطار الأفرقة الأساسية/المكونة من خبراء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس "ج" (ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى."

6. **التقرير السنوي**

إن آخر تقرير سنوي للجنة الوطنية بالهند متاح للجمهور هو التقرير الذي يغطي الفترة 2012-2013. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية بالهند تفيد بأن تقاريرها السنوية للفترة 2013-2014 والفترة 2014-2015 قُدمت إلى الحكومة، ولكن بما أن الحكومة لم تُعد ردودها على التوصيات الواردة في تلك التقارير، فإنها لم تُعرَض على البرلمان ولم تنشر.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تُنشأ القوانين التمكينية للمؤسسة الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقارير هذه المؤسسة على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. كما تشير مرة أخرى إلى أنها تجد صعوبة في تقييم فعالية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وامتثالها لمبادئ باريس في غياب تقرير سنوي حديث.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية قد اقترحت تعديل الفصل 20 (2) من القانون الذي بموجبه يمكن تقديم تقاريرها السنوية إلى البرلمان بدون مذكرة عمل من الحكومة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضا أن اللجنة الوطنية تفيد بأنها قامت بتخفيف هذا القيد بشأن قدرتها على نشر التقارير السنوية الحالية من خلال نشر تقارير أخرى عن القضايا المواضيعية أو حالة حقوق الإنسان بشكل عام. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة

الوطنية على مواصلة الدعوة إلى إدخال تغييرات على قانونها التمكيني وضمان إصدار تقارير عامة إضافية في غضون ذلك، لإطلاع الجمهور على حالة حقوق الإنسان وأنشطة اللجنة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

4.2 موريتانيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا إلى الفئة «**باء**».

وفقا للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي، لا تكون توصية بخفض درجة اعتماد مؤسسة وطنية نافذة إلا بعد مرور سنة واحدة. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحافظ على مركزها ضمن الفئة "أ" إلى غاية الدورة الثانية للجنة الفرعية لعام 2018. وسيتيح ذلك فرصة لها لتقديم الأدلة التوثيقية اللازمة التي تثبت استمرار امتثالها لمبادئ باريس.

خلال دورتها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، تلقت اللجنة الفرعية مرة أخرى معلومات من المقرر الخاص بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان تفيد بأن التعديلات التي أدخلت على القانون التمكيني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تكن كافية لمعالجة جوهر الشواغل التي سبق الإعراب عنها.

وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بخصوص ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

وفقا للمادة 12 من القانون، يعين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من مختلف الإدارات والهيئات والمنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التعديلات التشريعية تنص على إنشاء لجنة انتقاء تضم رئيس اللجنة الوطنية وممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين الموريتانيين وأستاذ قانون ممثلا عن جامعة نواكشوط العصرية، وممثليْن (2) عن المجتمع المدني.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنها تلقت معلومات من المجتمع المدني ومن المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان تفيد أن تشكيل اللجنة الوطنية وغياب تفسير لأسباب اختيار بعض

المنظمات كي ترشح أعضاء، أدى إلى غياب الاستقلالية في هيئة صنع القرار.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية بموريتانيا تطعن في وصف هيئتها لصنع القرار بأنها تفتقر إلى الاستقلالية وتشير إلى أن عملية الانتقاء والتعيين واضحة وشفافة وتشاركية.

وترى اللجنة الفرعية أنه على الرغم من أن الأحكام الجديدة في القانون قد عالجت بعض الشواغل التي أثيرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، فإنها لا تكفي لمعالجة جوهر الشواغل التي سبق أن أعربت عنها، والتي تتعلق باستقلالية عملية الانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بموريتانيا على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تلقت اللجنة الفرعية معلومات أثارت مخاوف من أن اللجنة الوطنية لم تعد ربما تعمل في امتثال كامل لمبادئ باريس. وتعلقت المعلومات بالإجراءات التي اتخذتها ولم تتخذها اللجنة الوطنية، والبيانات التي أصدرتها ولم تصدرها، والتي تشير إلى عدم الرغبة في الانخراط بفعالية في التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعذيب وظروف الاحتجاز والاحتجاز التعسفي وحرية التعبير.

وبوجه خاص، نظرت اللجنة الفرعية في المعلومات التالية:

- يفيد تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في كانون الأول/ديسمبر 2016 بعد مهمته في موريتانيا (A/HRC/34/54/Add.1) : ثمة نقص كبير في تقديم الشكاوى، حتى للمؤسسات التي المكلفة خصوصا بالمساعدة في مثل هذه الحالات، مثل النقابة الوطنية للمحامين واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، اللتين أبلغتا المقرر الخاص بأنهما لم يتلقيا قط شكوى بشأن التعذيب. ويشير التقرير كذلك إلى أن للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية رصد جميع أنواع مراكز الاحتجاز من خلال زيارات غير معلنة وإجراء مقابلات سرية مع السجناء وأسرهم، وفقا لقانونها التأسيسي (انظر القانون رقم 2010-031 المؤرخ 20 تموز/يوليوز 2010، المادة 4). غير أن اللجنة لم تتمكن من متابعة هذه الزيارات منذ عام 2012، بدعوى الموارد المحدودة.
- وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية أفادت بأنها قامت بأنشطة مختلفة في هذا الصدد وأن تفاصيل هذه الأنشطة وردت في تقريرها السنوي لعام 2017. غير أن اللجنة الفرعية لم تتمكن حتى تاريخ هذا الاستعراض من تحديد هذه الإشارات في التقرير السنوي لعام 2017. وفي غياب مثل هذه الأدلة، تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن اللجنة الوطنية لا تنفذ ولايتها على نحو فعال فيما يتعلق برصد أماكن الحرمان من الحرية.
- تلقت اللجنة الفرعية معلومات عن إغلاق خمس محطات تلفزيونية خاصة في تشرين الأول/أكتوبر 2017 بدعوى عدم دفع الضرائب.

وخلال الدورة، طلبت اللجنة الفرعية من اللجنة الوطنية تقديم تفاصيل عن أية إجراءات تكون قد اتخذتها فيما يتعلق بهذه المسألة، غير أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أفادت بأنها لم تتخذ أي إجراء لأن هذه مسألة ضريبية.
وترى اللجنة الفرعية أن الرد الذي قدمته اللجنة الوطنية غير كاف ويظهر عدم الرغبة في معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بحرية التعبير والحق في إعلام الجمهور.

- في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أثارت اللجنة الفرعية حالة محمد الشيخ ولد محمد الذي أدين وحكم عليه بالإعدام بتهمة الردة. ولاحظت اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية كانت قد أصدرت بيانا أيد تطبيق عقوبة الإعدام في حالات الردة. وأخذت علما بموقف اللجنة الوطنية الذي يفيد بأن البيان قد صدر فعلا ولكن رئيسة اللجنة الوطنية لم تأذن بذلك. ومع ذلك، أشارت اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لم تصدر ردا رسميا ولم تدل بتصريحات علنية بأن تطبيق عقوبة الإعدام على هذه الجريمة لا يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

وخلال دورة تشرين الثاني/نوفمبر 2017، طلبت اللجنة الفرعية من اللجنة الوطنية معلومات بشأن أنشطتها فيما يتعلق تطبيق عقوبة الإعدام. وأفادت اللجنة الوطنية بأنها اتخذت موقفا مؤيدا للإلغاء في تقريرها السنوي لعام 2017. ومع ذلك، لم تتمكن اللجنة الفرعية، حتى تاريخ هذا الاستعراض، من تحديد هذه الإشارة في التقرير السنوي لعام 2017. وفي ظل عدم وجود أدلة داعمة، ماتزال اللجنة الفرعية تعرب عن قلقها من أن اللجنة الوطنية لم تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية في تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

وترى اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لم تعبر عن رأيها بطريقة تعزز حماية حقوق الإنسان.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع

الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال بات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2، وأ.3.

5.2 باناما: مكتب المدافع عن الشعب بجمهورية باناما

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب بجمهورية باناما ضمن الفئة «**ألف**».

تقر اللجنة الفرعية بالجهود التي يبذلها مكتب المدافع عن الشعب من أجل معالجة توصيات اللجنة الفرعية الصادرة في عام 2012. وتثني اللجنة الفرعية أيضا على مكتب المدافع عن الشعب لتفاعله النشط مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها ضمن الفئة "ألف" ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المتواصلة لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وفيما يتعلق بالقضايا التي مازالت مثيرة للقلق، تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التعددية وتمثيل المرأة

ولا ينص القانون صراحة على تشكيل تعددي لمكتب المدافع عن الشعب. ومع ذلك، تعترف اللجنة الفرعية بالجهود التي يبذلها مكتب المدافع عن الشعب لمعالجة التعددية، خاصة أنه يشير إلى أنه من بين اثني عشر (12) مديرا حاليا، توجد سبع (12) نساء، وأنه من أصل أحد عشر 11 رئيسا لفرع إقليمي، توجد ثماني (8) نساء.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التنوع في هيئة صنع القرار والموظفين يسهّل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، وكذا قدرتها

على الانخراط في هذه القضايا. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسات الوطنية.

وتعني التعددية التمثيل الأوسع للمجتمع الوطني. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس الجنس أو العرق أو الأقلية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، ضمان المشاركة المتساوية للنساء في المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان التعددية، بما في ذلك من خلال اقتراح تعديلات على قانونه.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية".

2. الانتقاء والتعيين

وفقا للمادة 6 (2) من القانون، يعين أمين المظالم بأغلبية مطلقة من أصوات الجمعية الوطنية، بناء على توصية من لجنة حقوق الإنسان.

يفيد مكتب المدافع عن الشعب بأن لجنة حقوق الإنسان أصدرت في عام 2016 اللائحة الخاصة بالانتقاء لإضفاء المزيد من الشفافية والتشاور على العملية، بما في ذلك عن طريق اشتراط إعلان الشواغر في وسائل الإعلام وفي الموقع الشبكي للجمعية الوطنية. كما يفيد أيضا بأن لجنة حقوق الإنسان تجري عمليا مقابلات مع المرشحين في مقابلة علنية تذاع على القناة التليفزيونية للجمعية الوطنية، وأن للمواطنين والمجتمع المدني حرية المشاركة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنها لم تتسلم اللائحة وأن مكتب المدافع عن الشعب يفيد بأن هناك لائحة جديدة تصدر في كل مرة تتم فيها عملية الانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

يفيد مكتب المدافع عن الشعب بأن الميزانية المخصصة له هي أدنى ميزانية مخصصة لأية مؤسسة في باناما، ولا تكفيه للاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك ما يحتاجه من موظفين وبنية تحتية. كما يفيد أيضا بأن ميزانيته قد انخفضت نتيجة عقاب سياسي بسبب سوء ممارسة الإدارة السابقة. ويفيد مكتب المدافع عن الشعب أنه طلب أربع مراجعات (4) لمشروع ميزانيته بسبب عدم كفاية الأموال المخصصة له.

وعلاوة على ذلك، يبلغ مكتب المدافع عن الشعب أن مقراته لا تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إليها.

وتقر اللجنة الفرعية بأن الوضع المالي لمكتب المدافع عن الشعب وضع محرج، لأنه لا يسمح له بالتوظيف واستبقاء موظفيه الفنيين أو تحسين مبانيه. وعلاوة على ذلك، ونظرا للقيود المالية، لم يتمكن مكتب المدافع عن الشعب من إنشاء بنية للآلية الوقائية الوطنية على الرغم من تعيينه كآلية وقائية وطنية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم

من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

ويتعين أن يُخصص التمويل الحكومي في شكل بند منفصل في الميزانية خاص بالمؤسسة الوطنية فقط. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها وعملياتها الإدارية اليومية واستبقاء موظفيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على مواصلة الدعوة للحصول على تمويل كاف كي يضطلع بمهامه، وخاصة ضمان التمويل الكافي لإنشاء بنية آلية وقائية وطنية فعالة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظاتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. الحصانة الوظيفية

وفقا للمادة 3 من القانون، يتمتع أمين المظالم بحصانة وظيفية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن نائب أمين المظالم وموظفو المكتب لا يتمتعون بهذه الحماية.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على استقلالية المؤسسة الوطنية عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

ثمة إقرار بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة كما يجب، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية محددة للبرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقا لمساطر عادلة وشفافة.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه لحماية نائب أمين المظالم وموظفي المكتب من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يضطلعون بها بصفتهم الرسمية بحسن نية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية."

6.2 بولندا: مفوض حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مفوض حقوق الإنسان ببولندا ضمن الفئة «**ألف**».

وتشيد اللجنة الفرعية بجهود مفوض حقوق الإنسان في الاضطلاع بمهمته بفعالية على الرغم من الظروف السياسية الصعبة التي

يعمل فيها وتعرب عن تقديرها للمفوض الحالي الدكتور آدم بودنار على التزامه المتواصل وعمله الجيد للوفاء بولايته.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها ضمن الفئة "ألف" ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المتواصلة لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وفيما يتعلق بالقضايا التي مازالت تثير القلق، تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

بموجب الدستور والقانون التأسيسي، يتكلف مفوض حقوق الإنسان ببعض المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تغطي هذه الولاية النطاق الكامل للمهام التي ينبغي أن تضطلع بها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عند ممارسة ولايتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان.

ينبغي تكليف المؤسسة الوطنية قانونيا بوظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. وترى اللجنة الفرعية أن "التعزيز" يشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المفوض قد قدم بعض الأمثلة عن الأنشطة التي يضطلع بها والتي يمكن اعتبارها ذات طابع مرتبط بالتعزيز. غير أنها تشجعه على مواصلة تفسير ولايته على نطاق واسع والدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني لتكليفه بولاية أشمل لتعزيز حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2، أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. التعددية

في عام 2012، لاحظت اللجنة الفرعية أن القانون لا ينص على تشكيل تعددي لمفوض حقوق الإنسان، بما في ذلك تمثيل المجموعات العرقية أو الأقليات والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المفوض قد قدم معلومات عن التوازن بين الجنسين ووجود الأشخاص ذوي الإعاقة بين موظفيه. وتقر اللجنة الفرعية أيضا بأن مفوض حقوق الإنسان يفيد بأن القانون يحظر الاستفسار عن خلفية المواطنين العرقية أو الدينية أو غيرها، ولكنه يفيد بأن من بين موظفيه هناك أعضاء يمثلون هذه المجموعات.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التنوع في هيئة صنع القرار والموظفين يسهّل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، وكذا قدرتها على الانخراط فيها. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسات الوطنية. وتشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان على الدعوة لإدخال تعديلات على قانونه التمكيني لينص على التشكيل التعددي على مستوى الأعضاء والموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية".

3. الحصانة الوظيفية

تنص المادة 211 من الدستور على عدم خضوع المفوض لمسؤولية جنائية ولا حرمانه من حريته دون موافقة مسبقة من البرلمان. وفي عام 2012، أشارت اللجنة الفرعية إلى أن الموظفين، بمن فيهم نواب المفوض والموظفون العاملون لديه، لا يتمتعون بحماية مماثلة.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على استقلالية المؤسسة الوطنية عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

ثمة إقرار بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة كما يجب، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية محددة للبرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقا لمساطر عادلة وشفافة.

وتشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه لحماية نوابه وموظفيه من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يضطلعون بها بصفتهم الرسمية بحسن نية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية."

4. التمويل الكافي

يفيد مفوض حقوق الإنسان أنه لا يملك موارد كافية للوفاء بولايته بفعالية، بما في ذلك دوره كآلية وقائية وطنية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان على الدعوة للحصول على التمويل اللازم لضمان اضطلاعه بمهامه على نحو فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظاتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

7.2 البرتغال: أمين العدالة

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين العدالة بالبرتغال ضمن الفئة «**ألف**».

ترحب اللجنة الفرعية بالتعديلات التي أُدخلت على القانون والتي تنص على ولاية واسعة النطاق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتهنئ اللجنة الفرعية أيضا أمين العدالة على تعيينه كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وآلية وطنية للرصد بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها ضمن الفئة "ألف" ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المتواصلة لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وفيما يتعلق بالقضايا التي مازالت تثير القلق، تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 5 (1) من القانون التمكيني على أن ينتخب البرلمان أمين العدالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

وتقر اللجنة الفرعية بأن أمين العدالة يفيد بأن عملية الانتقاء والتعيين تحكمها القواعد الإجرائية للبرلمان، التي تنص على قدرة مجموعات تتراوح بين عشرة (10) وعشرين (20) عضوا في البرلمان على تقديم مرشحين، وكذا على جلسات عمومية مع المرشحين. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء المنصوص عليها حاليا في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين العدالة على الدعوة إلى ترسيم عملية انتقاء أمين العدالة في تشريع أو لوائح أو مبادئ توجيهية إدارية ملزمة وذات صلة وتطبيقها اللاحق في الممارسة. وينبغي أن تشمل المتطلبات ما يلي:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. العزل

تنص المادة 16 (1) من النظام الأساسي على أنه يجوز لأمين العدالة، في أي وقت، إقالة النواب المختارين. ولا توجد أحكام في النظام الأساسي تنص على أسباب العزل وعمليته.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات الولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية شبيهة بتلك الممنوحة لأعضاء وكالات مستقلة أخرى تابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين العدالة على الدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونه كي ينص على عملية عزل مستقلة وموضوعية لنوابه.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

8.2 جنوب إفريقيا: اللجنة الجنوب إفريقية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الجنوب إفريقية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تثني اللجنة الفرعية على اللجنة الجنوب إفريقية لنشاطاتها الواسعة الهادفة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني. كما تقر وترحب بمشاركتها النشطة في الأنشطة الإقليمية والدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة الفرعية علما مع التقدير بالجهود التي بذلتها اللجنة الجنوب إفريقية لمعالجة التوصيات التي سبق أن أصدرتها اللجنة الفرعية. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الجنوب إفريقية قد عالجت توصياتها السابقة المتعلقة بتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وتضارب المصالح، والتوصيات التي تصدرها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها ضمن الفئة "ألف" ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المتواصلة لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وفيما يتعلق بالقضايا التي مازالت تثير القلق، تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. <u>عملية الانتقاء والتعيين</u>

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

أ. ينص الفصل 193 (5) من الدستور على أنه يجب على الجمعية الوطنية أن توصي بأشخاص (أ) ترشحهم لجنة تابعة للجمعية الوطنية تتألف من أعضاء من جميع الأحزاب الممثلة في الجمعية. غير أنه يبدو أن عملية تحديد أسماء المعينين غير منصوص عليها في أية وثيقة قانونية، على الرغم من أن المعلومات تشير إلى القيام بعملية تشاورية تتضمن إعلانا عن الشواغر على نطاق البلد، وإنشاء لجنة مخصصة للنظر في الترشيحات الواردة من الجمهور وإجراء مقابلات مع المرشحين، وتقديمهم بعد ذلك في قائمة تصفية إلى الجمعية الوطنية.

ب. وينص الفصل 193 من الدستور على أنه يجوز إشراك المجتمع المدني في عملية التوصية بأعضاء اللجنة الجنوب إفريقية، غير أن الدور المخصص للمجتمع المدني غير محدد في أي تشريع.
ج. ينص قانون اللجنة الجنوب إفريقية ((S. 5(1)(a)(i)) على المعايير الدنيا لتعيين مفوضي اللجنة.

وتقر اللجنة الفرعية بأن العملية المستخدمة في التعيينات الأخيرة والتي تم الإبلاغ عنها كانت واضحة وشفافة وتشاركية، غير أنها تلاحظ أن العملية ليست مرسمة في تشريع أو لوائح أو مبادئ توجيهية إدارية ملزمة.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الجنوب إفريقية على الدعوة لترسيم عملية الانتقاء في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. مدة الولاية

ينص الفصل 5 (2) من القانون على أنه يجوز للمفوضين، بناء على توصية من الجمعية الوطنية، أن يعينوا كمفوضين متفرغين أو غير متفرغين وأن يشغلوا مناصبهم لمدة معينة تحددها الجمعية الوطنية في وقت هذا التعيين، على ألا تتجاوز سبع (7) سنوات. وقد لوحظ عدم وجود مدة معينة ومحددة للتعيين كمسألة مثيرة للقلق أثناء استعراض اللجنة الجنوب إفريقية من قبل اللجنة الفرعية عام 2012.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وتعتبر مدة تعيين تبلغ ثلاث (3) سنوات الحد الأدنى الذي قد يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وكممارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الجنوب إفريقية على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني كي ينص على تحديد مدة معينة تتراوح بين ثلاث (3) سنوات وسبعة (7) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية."

3. العزل

وفقا للفصل 194 (1) من الدستور، يجوز عزل مفوض من منصبه: (أ) بسبب سوء السلوك أو العجز أو عدم الكفاءة؛ (ب) نتيجة في الموضوع توصلت إليها لجنة تابعة للجمعية الوطنية؛ (ج) اعتماد الجمعية الوطنية لقرار يدعو إلى عزل ذلك الشخص من منصبه. وعلاوة على ذلك، ووفقا للفصل 194 (2) من الدستور، يجب اعتماد القرار المتعلق بعزل مفوض بتصويت يؤيده أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الأسباب المتعلقة "بسوء السلوك" و "عدم الكفاءة" غير محددة في القانون، وليس هناك مقتضى ينص على ضرورة دعم السبب المتعلق "بالعجز" بأدلة طبية مناسبة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الجنوب إفريقية تفيد بأن

هذه الأسباب، وإن لم يتم تحديدها في النظام الأساسي، فإنه يتم تحديدها من خلال الفقه القضائي. وتدعو اللجنة الفرعية اللجنة الجنوب إفريقية إلى تقديم المزيد من التفاصيل في هذا الصدد في استعراضها المقبل.

وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي تعريف في القانون بشأن العملية التي تستخدمها الجمعية الوطنية في التوصل إلى قرار يدعو إلى عزل المفوض، بما في ذلك من يجوز له اقتراح ذلك العزل، وما إذا كان ينبغي عقد جلسة علنية، وما هي الآليات القائمة للطعن في ذلك القرار. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الجنوب إفريقية تفيد بأن هذه التفاصيل منصوص عليها في اللوائح المعمول بها في البرلمان. ومع ذلك، لم يتم تقديمها إلى اللجنة الفرعية في هذا الوقت. وتدعو اللجنة الفرعية اللجنة الجنوب إفريقية إلى تقديم نسخة من هذه اللوائح خلال استعراضها القادم.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات الولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية شبيهة بتلك الممنوحة لأعضاء وكالات مستقلة أخرى تابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتطلب اللجنة الفرعية من اللجنة الجنوب إفريقية أن تقدم لها المعلومات المطلوبة الواردة أعلاه خلال استعراضها المقبل من قبل اللجنة الفرعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

4. رصد أماكن الحرمان من الحرية

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه على الرغم من أن اللجنة الجنوب إفريقية تضطلع بولاية عامة في مجال الحماية، إلا أنها لا تملك ولاية صريحة لرصد أماكن الاحتجاز. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الجنوب إفريقية تضطلع عمليا بأنشطة في هذا الصدد. غير أنها تشجعها على الدعوة إلى إدراج ولاية صريحة في قانونها للقيام بزيارة غير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز.

وتثني اللجنة الفرعية على جهود اللجنة الجنوب إفريقية من أجل الدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتشجع اللجنة على مواصلة دعوتها من أجل إنشاء آلية وقائية وطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3؛ د (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية."

5. الاستقلالية المالية والتمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الجنوب إفريقية تفيد بأنها تدعو إلى تقديم ميزانيتها مباشرة إلى البرلمان وليس عن طريق وزارة العدل والتنمية الدستورية. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الجنوب إفريقية على مواصلة دعوتها في هذا الصدد، حيث أنها ستزيد من استقلاليتها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضا أن الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل توصي بأن توفر الدولة موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لهذه المؤسسة وتكفل استقلاليتها من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق لأن اللجنة الجنوب إفريقية لا تملك ميزانية كافية تمكنها من أن تؤدي بفاعلية ولايتها التي وُسعت بموجب القانون رقم 40 لعام 2013، وأوصت الدولة الطرف بإمداد اللجنة بالموارد البشرية والتقنية والمالية التي تكفي لأداء ولايتها بفعالية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أهمية توفير الدولة للتمويل الأساسي المناسب ويضمن ذلك استقلالية المؤسسة الوطنية من خلال تمكينها من تحديد أولوياتها والوفاء بولايتها على نحو فعال. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة، كحد أدنى، مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، مثل ولاية الآلية الوقائية الوطنية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية لتمكينها من تحمل مسؤولياتها في الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتود اللجنة الفرعية أن تشجع اللجنة الجنوب إفريقية على مواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى ملائم من التمويل لتنفيذ ولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

9.2 تانزانيا: لجنة حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة بتانزانيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة بتانزانيا ضمن الفئة «**ألف**».

وتثني اللجنة الفرعية على لجنة حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة لجهودها المتواصلة من أجل الاضطلاع بولايتها على نحو فعال لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتعترف اللجنة الفرعية بجهود لجنة حقوق الإنسان من أجل اقتراح تعديلات على قانونها التمكيني وعلى الأحكام ذات الصلة الواردة في مشروع الدستور بهدف معالجة بعض النقاط المثيرة للقلق التي أعربت عنها اللجنة الفرعية في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 فيما يتعلق بالاستقلالية ومدة ولاية الأعضاء. وتشجع لجنة حقوق الإنسان على مواصلة هذه الجهود لمعالجة الشواغل المبينة أدناه.

وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها ضمن الفئة "ألف" ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة الجهود المتواصلة لتحسين وتعزيز فعاليتها

واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وفيما يتعلق بالقضايا التي مازالت تثير القلق، تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. <u>الاستقلالية</u>

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أكدت اللجنة الفرعية مجددا الشواغل التي أعربت عنها عام 2011 فيما يتعلق بالمادتين 130 (3) و(4) من الدستور والفصل 16 من القانون، بشأن السلطة التي يملكها رئيس تانزانيا من أجل إعطاء تعليمات للجنة حقوق الإنسان من أجل القيام بتحقيقات معينة أو عدم القيام بها أو اتخاذ إجراءات معينة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان تفيد بأن هذه الأحكام لم يسبق اللجوء إليها مطلقا. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية ما زالت تشعر بالقلق من أن هذه الأحكام قد تؤثر على الاستقلالية المتصورة للجنة حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أن ولاية المؤسسة الوطنية يجب أن تسمح لها بالتحقيق الكامل في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي يكون الجيش والشرطة وضباط الأمن طرفا فيها. ولا تتعارض القيود المفروضة على ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالأمن القومي بطبيعتها مع مبادئ باريس، غير أنه لا ينبغي أن تُطبق بصورة غير معقولة أو بصورة تعسفية ويجب أن تمارس في ظل مراعاة الأصول القانونية.

وتشير لجنة حقوق الإنسان إلى أنها دعت إلى حذف المادة 130 (4) من الدستور والفصلين 16 (3) و (4) من القانون من أجل إلغاء سلطة الرئيس لتوجيه أوامر للجنة حقوق الإنسان من أجل إجراء تحقيق أو عدم إجرائه. كما دعت إلى وضع حكم يكفل استقلالية لجنة حقوق الإنسان في المادة 241 (1) من الدستور. ومن شأن هذه التعديلات، إذا ما تم إقرارها، أن تعالج بشكل جوهري شواغل اللجنة الفرعية فيما يتعلق باستقلالية لجنة حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى تمرير هذه التعديلات.

وتشجع لجنة حقوق الإنسان أيضا على الدعوة إلى إلغاء المادة 130 (3) من الدستور، والتي تنص على سلطة الرئيس لإصدار تعليمات إليها بشأن المسائل التي تحظى باهتمام وطني.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 و ب.2 إلى ملاحظتيها العامتين 7.2 بشأن "تقييد صلاحية المؤسسات الوطنية بسبب الأمن القومي" و2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. التقارير السنوية

في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أشارت اللجنة الفرعية إلى أن آخر تقرير سنوي للجنة حقوق الإنسان متاح للجمهور هو التقرير الذي يغطي الفترة 2010-2011.

وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان قد نشرت تقارير خاصة عن مختلف قضايا حقوق الإنسان وهي حاليا بصدد إعداد تقارير سنوية موحدة للفترة 2012-2016. وأفادت لجنة حقوق الإنسان بأنه نظرا لأسباب خارجة عن إرادتها، لم يتم بعد تقديم تقاريرها الحالية أمام البرلمان من قبل وزير الشؤون الدستورية، وبالتالي لم يتم نشرها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أهمية إعداد المؤسسة الوطنية لتقرير سنوي عن الوضع الوطني لحقوق الإنسان عموما، وبشأن مسائل أكثر تحديدا، ونشره وتوزيعه على نطاق واسع. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير سردا للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال تلك السنة، وينبغي أن تبين آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أية قضايا مثيرة للقلق في مجال حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية تكون بموجبها المؤسسة الوطنية مطالبة بنشر تقاريرها على نطاق واسع وأن تناقشها السلطة التشريعية وتنظر فيها. ويُستحسن أن تضطلع المؤسسة الوطنية بولاية صريحة لعرض تقاريرها مباشرة على السلطة التشريعية، وليس عن طريق السلطة التنفيذية، ومن خلال القيام بذلك يمكنها تعزيز اتخاذ إجراءات بشأنها.

عندما تتقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بطلب للحصول على الاعتماد أو إعادة الاعتماد، ستكون مطالبة بتقديم تقرير سنوي

حديث، أي تقرير يغطي السنة السابقة. وترى اللجنة الفرعية أنه من الصعب تقييم فعالية المؤسسة الوطنية وامتثالها لمبادئ باريس في غياب تقرير سنوي حالي.

وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان تفيد بأن جميع التقارير المتأخرة سيتم عرضها في الدورة البرلمانية القادمة. كما تفيد لجنة حقوق الإنسان أيضا أنها ستواصل الدعوة إلى إدخال تغييرات على قانونها التمكيني للسماح بمناقشة تقاريرها السنوية في البرلمان.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على السعي إلى إيجاد حل لضمان عرض تقاريرها السنوية على البرلمان ونشرها في أقرب وقت ممكن، ومن خلال القيام بذلك يمكنها تعزيز اتخاذ إجراءات بشأنها.

وفي غضون ذلك، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على إصدار تقارير عامة إضافية لاطلاع الجمهور على حالة حقوق الإنسان وأنشطة لجنة حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي

تشير لجنة حقوق الإنسان إلى أن مخصصات ميزانيتها قد زادت. وتقر اللجنة الفرعية بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان لتحسين تمويلها وتشجعها على مواصلة الدعوة إلى توفير التمويل الكافي للاضطلاع بولايتها التشريعية بالكامل.

كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تضطلع بصلاحية تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛

ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".

4. الموظفون

تفيد لجنة حقوق الإنسان بأن عملية التوظيف بها تقوم بها أمانة التوظيف بالخدمة العامة بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان، وأن عليها أن تقدم احتياجاتها إلى هذه الهيئة من أجل التوظيف.

إن استخدام عملية التوظيف الحكومية بكاملها للموظفين العموميين ليست مشكلة بطبيعتها ما دامت العملية شفافة وموضوعية، وتضمن الاختيار القائم على الجدارة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان أفادت بأنها تطلق عملية التوظيف وتحدد احتياجاتها من الموظفين والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظائف. كما تفيد أيضا بأن كبار أعضاء لجنة حقوق الإنسان يشاركون كأعضاء في لجنة المقابلة لتقييم الجودة. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أنه سيكون من الأفضل أن يكون لدى لجنة حقوق الإنسان صلاحية إجراء التوظيفات الخاصة بها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان تفيد بأنها تسعى حاليا إلى إيجاد سبل تمكنها من التوظيف مباشرة.

ينبغي أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مخول لها قانونا تحديد هيكل التوظيف، والمهارات المطلوبة للوفاء بولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ووضع معايير أخرى (مثل التنوع)، واختيار موظفيها وفقا للقانون الوطني.

ويجب تشغيل الموظفين وفقا لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وعلى أساس الجدارة تضمن التعددية في تشكيل موظفين يمتلكون المهارات اللازمة لتنفيذ ولاية المؤسسة الوطنية. وتعزز هذه العملية استقلالية المؤسسة وفعاليتها وثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى الاضطلاع بصلاحية التوظيف مباشرة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 4.2 بشأن 'التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية".

5. مدة الولاية

في دورتها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أعادت اللجنة الفرعية تأكيد توصيتها الصادرة عام 2011 بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في طلب تعديل تشريعاتها بحيث تنص على أن مدة ولاية مفوضيها لا تقل عن ثلاث (3) سنوات ولا تزيد عن سبعة (7) سنوات، مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

إن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وتعتبر مدة التعيين لثلاث (3) سنوات الحد الأدنى الذي قد يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف.

وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان تشير إلى أن مدة تعيين أعضائها تجدد تلقائيا من الناحية العملية. ومع ذلك، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

وأفادت لجنة حقوق الإنسان أيضا بأنه خلال عملية المراجعة الدستورية، تم النظر في عملية متداخلة حيث يعين المفوضون ويغادرون مهامهم على فترات مختلفة لضمان الاستمرارية. وتشجع

اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني بحيث ينص على تحديد مدة معينة تتراوح بين ثلاث (3) سنوات وسبعة (7) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية."

6. <u>التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى</u>

تشدد اللجنة الفرعية على أن المشاركة المنتظمة والبناءة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل الوفاء بولاياتها بفعالية. وفي هذا الصدد، تعترف بتفاعل لجنة حقوق الإنسان وتعاونها مع منظمات المجتمع المدني.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على التعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، وطلب المساعدة منهم، حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ج (ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

<u>1.3 الأرجنتين: مكتب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين</u>

قرار: تقرر اللجنة الفرعية إرجاء النظر في طلب إعادة اعتماد مكتب المدافع عن شعب أمة الأرجنتين إلى دورتها الثانية المعقودة سنة 2018.

تثني اللجنة الفرعية على مكتب المدافع عن الشعب لاضطلاعه بولايته على الرغم من أن منصب المدافع عن الشعب ظل شاغرا منذ عام 2009.

وتعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها للجهود التي بذلها مكتب المدافع عن الشعب لمتابعة توصيات اللجنة الفرعية والدعوة إلى إدخال تغييرات على قانونه التمكيني من أجل معالجة شواغل اللجنة الفرعية.

وترحب اللجنة الفرعية بزيادة ميزانية مكتب المدافع عن الشعب.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن عملية انتقاء وتعيين مدافع جديد عن الشعب جارية، وأن الوظيفة الشاغرة لهذا المنصب قد تم الإعلان عنها مؤخرا، وأن من بين المرشحين الذين تقدموا بطلبات، اختارت لجنة مجلسي البرلمان ثلاثة (3) مرشحين، وأن هذه الترشيحات قد تم تقديمها إلى الجمعية الوطنية للنظر فيها. ومع ذلك، لم يتم بعد تعيين أي مدافع جديد عن الشعب. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 13 من القانون التمكيني على أن يكون أحد نواب أمناء المظالم مسؤولا عن منصب أمين المظالم بالنيابة، غير أن من يترأس مكتب المدافع عن الشعب حاليا هو وكيل الأمين العام الذي عينه الكونغرس الوطني. وتعرب اللجنة الفرعية مجددا عن قلقها لأن التأخير في تعيين أمين المظالم ونواب أمين المظالم يمكن أن يحد من قدرة مكتب المدافع عن الشعب على التعبير عن شواغل هامة ومثيرة للجدل في مجال حقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضا ما يلي:

1. <u>الانتقاء والتعيين</u>

وفقا للمادة 2 من القانون، ينبغي أن تقوم لجنة تابعة لمجلسي البرلمان مكونة من 7 أعضاء في الكونغرس و7 أعضاء في مجلس الشيوخ بعملية اختيار المرشحين لرئيس مكتب المدافع عن الشعب. وتقوم هذه اللجنة بمراجعة الترشيحات، ويجب أن تقترح من مرشح واحد إلى 3 مرشحين على مجلس الشيوخ والكونغرس. وفي غضون الثلاثين يوما الموالية، يختار ويعين مجلس الشيوخ والكونغرس المدافع عن الشعب بأغلبية ثلثي الأصوات.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حاليا في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛

- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه، من الناحية العملية، يضطلع مكتب المدافع عن الشعب بأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، ينص القانون التمكيني لمكتب المدافع عن الشعب على ولاية محدودة في مجال التعزيز.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تكليف المؤسسة الوطنية قانونيا بوظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. وترى اللجنة الفرعية أن "التعزيز" يشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مسودة التعديلات على القانون التمكيني قد عُرضت على البرلمان، وتشجعه على مواصلة الدعوة إلى تمرير هذه التعديلات لتكليفه صراحة بولايته في مجال التعزيز. وإلى أن يتم إقرار هذه التعديلات، تشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على مواصلة تفسير ولايته على نطاق واسع.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2، أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2.3 الدانمارك: المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية المعقودة سنة 2018.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه عند إثارة قضايا محددة فيما يتعلق باعتماد وإعادة اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، يتعين على المؤسسة الوطنية اتخاذ خطوات لمعالجة هذه القضايا في الاستعراض اللاحق. وتتوقع اللجنة الفرعية أن تقوم جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة الجهود لتحسين وتعزيز الفعالية والاستقلالية بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية.

وتدعو اللجنة الفرعية المعهد الدانماركي إلى تقديم معلومات في دورتها الثانية لعام 2018 عن الخطوات التي اتخذها لمعالجة القضايا التالية المثيرة للقلق:

1. الانتقاء والتعيين

وفقا للفصل 3 (2) من القانون، يتألف مجلس المعهد من ثلاثة عشر (13) عضوا تعينهم سلطات مختلفة بصفتهم الشخصية. ويعين

ستة من قبل مجلس حقوق الإنسان، وأربعة من قبل رؤساء مختلف الجامعات، واثنان من مؤتمر رؤساء جامعات الدنمارك وواحد منتخب من قبل موظفي المعهد الدانماركي. وعلاوة على ذلك، ينص الفصل 5 من القانون على أن مجلس حقوق الإنسان يتألف بطريقة تعكس الآراء السائدة في أوساط منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، بعد إعلان عام. غير أن القانون لا ينص على عملية الانتقاء والتعيين.

وأحاطت اللجنة الفرعية علما بأن مجلس حقوق الإنسان التابع للمعهد الدانماركي قرر تغيير إجراءات التعيين الخاصة به، وينشر حاليا الشواغر، ويدعو إلى تقديم مرشحين من بين أعضائه، وأن رئاسته توصي بستة أعضاء للموافقة عليهم من قبل المجلس. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه العملية ليست مرسمة في تشريع المعهد الدانماركي أو لوائحه، أو غيرها من المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة.

وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن 4 أعضاء يتم تعيينهم من قبل 4 جامعات وعضوين من قبل مؤتمر رؤساء الجامعات وفقا لمعايير مختلفة. وتقر اللجنة الفرعية بوجهة نظر المعهد الدانماركي التي تفيد بأن تقييد العملية بشكل أكبر سوف يضعف استقلالية الجامعات. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن النص على انتقاء الأعضاء من قبل مختلف أصحاب المصلحة وفقا لقواعد عملهم قد يؤدي إلى استخدام عمليات مختلفة من قبل مختلف الكيانات، وأن جميع كيانات التعيين ينبغي أن تستخدم عملية انتقاء تكون متسقة وشفافة وتقوم على أساس الجدارة والتشاور الموسع.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد الدانماركي على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني كي ينص على عملية انتقاء وتعيين متسقة وشفافة وقائمة على الجدارة والتشاور على نطاق

واسع. وفي غضون ذلك، تشجع اللجنة الفرعية المعهد الدانماركي على النظر في خيارات السياسات و / أو الخيارات الإدارية التي تتيح له تقديم توجيهات عامة لكيانات التعيين حول عمليات الانتقاء الخاصة بهم بطريقة تحترم مبدأ الحرية الأكاديمية ومتطلبات مبادئ باريس. وتشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الحصانة الوظيفية

في عام 2012، لاحظت اللجنة الفرعية أن القانون لا ينص على منح الحصانة للأعضاء بشأن المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بصفتهم الرسمية.

وقد تسعى أطراف خارجية للتأثير على استقلالية المؤسسة الوطنية عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بحسن نية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

وثمة إقرار بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة كما يجب، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية محددة للبرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقا لمساطر عادلة وشفافة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المعهد الدانماركي يعتبر هذا الحكم غير ذي صلة في سياق الدانمارك. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن المعهد الدانماركي لم يقدم تفسيرات كافية لتبرير السبب الذي يجعل هذا الحكم غير ذي صلة أو غير مناسب، بالنظر إلى السياق الخاص الذي يعمل فيه.

ومن المسلم به أن الحصانة الوظيفية في بعض السياقات الوطنية ليست جزءا من التقاليد القانونية، ولذلك قد يكون من غير الواقعي أو غير المناسب أن تطلب المؤسسة الوطنية اعتماد أحكام قانونية رسمية. وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية، ينبغي للمؤسسة الوطنية المستعرضة أن توفر معلومات كافية لتفسير السبب الذي يجعل من غير الضروري وغير المناسب إدخال مثل هذه الأحكام نظرا لسياقها الوطني الخاص. وستتم مراجعة هذه المعلومات بما يتماشى مع الضمانات الأخرى المقدمة على الصعيد الوطني لضمان الاستقلالية وضمان الأمن الوظيفي والقدرة على إجراء تحليل نقدي بشأن قضايا حقوق الإنسان.

ولذلك، تشجع اللجنة الفرعية المعهد الدانماركي على الدعوة إلى اعتماد أحكام تحمي أعضاء هيئة الإدارة من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بصفتهم الرسمية، أو تقديم معلومات كافية لشرح السبب الذي يجعل من غير الضروري ومن غير المناسب وجود مثل هذه الأحكام نظرا لسياقه الوطني الخاص.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية ".

3. عزل الأعضاء

تشير المادة 3 (2) من القانون إلى حماية ممثل الموظفين في هيئة الإدارة ضد العزل أو أي تراجع آخر في ظروف العمل على

غرار ممثلي النقابات داخل الدوائر المعنية أو الدوائر المماثلة.

غير أن القانون لا ينص عن أسباب أو إجراءات عزل أعضاء المجلس الآخرين. وقد رأت اللجنة الفرعية هذا الأمر كمسألة مثيرة للقلق خلال استعراضها للمعهد الدانماركي عام 2012.

ويفيد المعهد الدانماركي أنه تم تعديل نظامه الداخلي ليشمل حكما يمكن بموجبه لهيئة الإدارة أن تشجع أحد الأعضاء على الاستقالة، نظرا لظروف حالة معينة. ولا تعتبر اللجنة الفرعية أن هذا التغيير كاف لضمان خضوع الأعضاء لعملية عزل مستقلة وموضوعية.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات الولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية شبيهة بتلك الممنوحة لأعضاء وكالات مستقلة أخرى تابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد الدانماركي على الدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونه كي ينص على عملية عزل مستقلة وموضوعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضا:

4. <u>الولاية</u>

خلال دورة اللجنة الفرعية، أشار المعهد الدانماركي إلى أن ولايته الأساسية تتمثل في التعزيز أكثر من الحماية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القسم 2 من القانون ينص على تكليف المعهد الدانماركي بولاية حماية حقوق الإنسان، وأن المعهد الدانماركي قد قدم في تنفيذه لهذه الولاية أمثلة عن الأنشطة التي يضطلع بها والتي يعتبرها مهام في مجال الحماية.

ينبغي أن تكون جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكلفة تشريعيا بمهام محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وترى اللجنة الفرعية أن مهام "الحماية" هي تلك التي تعالج الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتسعى إلى منعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والتحري بشأنها والإبلاغ عنها، وقد تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد الدانماركي على تفسير ولايته في مجال الحماية على نطاق واسع وإجراء مجموعة من أنشطة الحماية بما في ذلك الرصد والتحقيق والتحري وإعداد التقارير. وتشجع اللجنة الفرعية أيضا المعهد الدانماركي على تقديم معلومات إضافية عن كيفية اضطلاعه بولايته في مجال الحماية.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن التشريع التمكيني لا يكلف صراحة المعهد الدانماركي بولاية تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وترى اللجنة الفرعية أن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها هو إحدى المهام الرئيسية لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وفي حين تعترف اللجنة الفرعية بأن المعهد الدانماركي يفسر ولايته على نطاق واسع، وأنه يقوم بهذا الدور عمليا، فإنه يشجع المعهد الدانماركي على الدعوة إلى إدخال تعديلات على القانون التمكيني لتكليفه بولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.1 وأ.2 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" و3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

5. الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

إن أعضاء مجلس حقوق الإنسان ومجلس المعهد الدانماركي ليسوا أعضاء متفرغين. وترى اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية ينبغي أن ينص على أن يكون من بين أعضاء هيئة الإدارة أعضاء متفرغون يتلقون أجرا. ويساعد ذلك في ضمان ما يلي:

أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح؛
ب) استقرار في مدة ولاية الأعضاء؛
ج) التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛
د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد الدانماركي على الدعوة إلى إجراء تعديلات على قانونه كي يضمن وجود أعضاء متفرغين في هيئة صنع القرار.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية. "

6. الاستقلالية المالية

ترحب اللجنة الفرعية بما أفاده المعهد الدانماركي من أن وزارة المالية وافقت على الانتقال من اعتمادات التشغيل إلى اعتمادات الحفظ، وأن هذا الأمر سيعزز استقلاليته المالية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المعهد الدانماركي يتلقى 18.4 مليون دولار أمريكي للعمل الدولي و4.6 مليون دولار أمريكي للعمل الوطني.

وتدرك اللجنة الفرعية أن المعهد الدانماركي يتلقى، خارج ميزانيته الأساسية التي تقدمها الدولة، تمويلا من مصادر مختلفة ومتنوعة لتنفيذ مشاريع محددة. وخلال الدورة، أفاد المعهد الدانماركي بأنه يتلقى تمويلا مثلا من وزارة الخارجية والوكالات الإنمائية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه عندما تتلقى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تمويلا من مصادر خارجية، فإن ذلك التمويل لا ينبغي ربطه بأولويات يحددها المانحون بل بأولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً. وترى اللجنة الفرعية أن فعل ذلك بطريقة مغايرة يمكن أن يؤثر على الاستقلالية الحقيقية أو المتصورة للمؤسسة الوطنية.

وبناء على ذلك، تشجع اللجنة الفرعية المعهد الدانماركي على تقديم معلومات إضافية عن مصادر التمويل الذي يتلقاها، وكيفية تحديد أولوياته فيما يتعلق بهذا التمويل، وما هي الضمانات التي وضعها لضمان عدم تأثير هذا التمويل على استقلاليته الحقيقية أو المتصورة، والقدرة على تحديد أولوياته بحرية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

3.3 نيكارغوا: مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** النظر في طلب إعادة اعتماد مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان إلى دورتها الثانية المعقودة سنة 2018.

أثناء الاستعراض، عُرض عدد من القضايا على المكتب بشأن الاستقلالية والفعالية. وتقر اللجنة الفرعية أنه من أجل الإنصاف الإجرائي، ينبغي منح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فرصة لتقديم المزيد من المعلومات إلى اللجنة الفرعية بشأن القضايا التي تمت إثارتها.

وعلى وجه الخصوص، تشجع اللجنة الفرعية المكتب على تقديم معلومات عن القضايا التالية المثيرة للقلق:

1. الاستقلالية

سعت اللجنة الفرعية إلى دراسة استقلالية المكتب. غير أنها ترى أن المعلومات التي قدمها المكتب لم تكن كافية للتمكن من إجراء تقييم كاف.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ذكرت ما يلي:

"27. تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى معلومات عن دور مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسائل الهجرة، وعن مدى استقلالية هذا المكتب، وعما إذا كانت هناك آلية تظلم متاحة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعن إمكانية زيارة مراكز احتجاز المهاجرين وسجنهم.

"28. توصي اللجنة الدولة الطرف بمنح مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان ولاية تخوله تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشكل فعال بموجب الاتفاقية. وتوصيها أيضاً بأن تُسند إلى مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان سلطة مستقلة تخوله التحقيق في جميع القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغض النظر عن أوضاعهم، وبإجراء زيارات غير معلنة إلى جميع الأماكن التي يُحتمل أن يُسلب فيها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم حريتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بمدّ مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان بالموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال بما يتماشى تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة 134/48". (CMW/C/NIC/CO/1 - 11 تشرين الأول /أكتوبر 2016).

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على تقديم رده على هذه الملاحظة.

بالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الفرعية المكتب على تقديم:

- أي تقارير صادرة عن المكتب فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فضلا عن بياناته الصحفية وبياناته العامة وأية توصيات قدمت إلى الحكومة أو الجمعية الوطنية بشأن حقوق الإنسان؛
- تقاريره المقدمة إلى النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان؛
- معلومات متعلقة بأية أعمال قام بها بالمكتب فيما يتعلق بطلب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للقيام بزيارة إلى نيكاراغوا؛
- معلومات متابعة بشأن الإجراءات التي قام بها المكتب بشأن معالجة الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالة ماريا لويزا أكوستا.

تشير اللجنة الفرعية إلى أن مبادئ باريس تتطلب استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث بنيتها وتشكيلها وصنع قراراتها وطريقة عملها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في الأولويات والأنشطة الاستراتيجية للمؤسسة وتحديدها استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الاستقلالية الحقيقية والمتصورة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أمر أساسي في مبادئ باريس. وتشدد على أهمية ثقة الجمهور في استقلالية المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بطريقة مستقلة تضمن احترام جميع حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.2، ب.3 ، ج (ج).

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التقرير الختامي لاستعراض نيكاراغوا في إطار الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2014 يوصي بأن تضمن نيكاراغوا تهيئة بيئة مأمونية ومواتية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والتأكد من أن جميع حالات التحقيق في الاعتداءات التي يتعرضون لها منوطة بهيئات مستقلة ومحايدة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المكتب أشار إلى أنه لم يتلق أية شكاوى بشأن الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذها فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم تقارير عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ

الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال بات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2 وأ.3.

3. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشدد على أن المشاركة الفعلية في النظام الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن تشمل المهام التالية:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء ببيانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وكذا تسهيل هذه الزيارات والمشاركة فيها.
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن نظام حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أيضا أن من مسؤولية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشجيع الدولة على التفاعل بفعالية مع النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان على تزويد اللجنة الفرعية بمعلومات إضافية فيما يتعلق بتفاعله مع النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك على وجه الخصوص الجهود المبذولة للمساعدة في الزيارات القطرية

التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة، بمن في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وكذا تيسير هذه الزيارات والمشاركة فيها.

وتواصل اللجنة الفرعية تشجيع المكتب على تعزيز تفاعله مع النظام الدولي لحقوق الإنسان ومع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المنظومة الأمريكية، والدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني لترسيم التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

تشجع اللجنة الفرعية المكتب على التعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة الأمريكتين وطلب المساعدة منهم.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضا ما يلي:

4. <u>الانتقاء والتعيين</u>

عملا بالمواد 138 (9) (د) من الدستور و1 (2) و8 من القانون، يعيَّن أمين المظالم ونائب أمين المظالم بأغلبية 60 في المائة من أصوات البرلمان. غير ذلك، لا تنص القوانين التمكينية على عملية الانتقاء.

وتقر اللجنة الفرعية بأن مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان يفيد بأن الفصل 141 من القانون رقم 606 ينص على أنه عندما يصبح المنصب شاغرا، يطلب مجلس الإدارة من الجلسة العامة أن توافق على قرار يدعو إلى انتخابات، وأن هذه الدعوة يتم نشرها في صحيفة إخبارية متداولة على الصعيد الوطني.

وما تزال اللجنة الفرعية ترى أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حاليا في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية، حيث إنها لا تحدد عملية إجراء المشاورات

الموسعة و/أو المشاركة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

5. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أعربت عن قلقها بشأن نقص التمويل الكافي المخصص للمكتب.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد

لعمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على الدعوة إلى الحصول على مستوى ملائم للتمويل للوفاء بولايته على نحو فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

6. مدة الولاية

وفقا للمادتين 138 (9) من الدستور و9 من القانون، يعيَّن أمين المظالم ونائب أمين المظالم لمدة خمس سنوات، غير أن اللجنة الفرعية تلاحظ أن القانون لا يحدد عدد المرات التي يتم فيها تجديد هذه الولاية.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد عن النقطة المثيرة للقلق التي أعربت عنها سابقا من أن إمكانية تجديد مدة ولاية فرد دون قيود قد تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة لأعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على الدعوة إلى إدخال تعديل على قانونه التمكيني كي ينص على تجديد مدة ولاية أمناء المظالم مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3.

7. التعددية

لا ينص القانون على متطلبات التعددية وتمثيل المرأة على مستوى أعضاء مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان وموظفيه.

إن التنوع في أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وموظفيها يسهِّل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل قدرتها على الالتزام بهذه القضايا. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسة الوطنية. وتعني التعددية التمثيل الأوسع للمجتمع الوطني.

ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس الجنس والعرق والأقلية. ويشمل ذلك ضمان المشاركة المتساوية للنساء في المؤسسة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تشكيل المؤسسة الوطنية على النحو المبين في مبادئ باريس. فعلى سبيل المثال:

أ. يمثل أعضاء هيئة صنع القرار مختلف شرائح المجتمع، كما هو مبين في مبادئ باريس. وينبغي أن تكون معايير العضوية في هيئة صنع القرارات محددة في التشريع، وينبغي أن تُتاح للعموم ويتم التشاور بشأنها مع جميع أصحاب المصلحة، بمن في ذلك المجتمع المدني. وينبغي تفادي المعايير التي قد تضيق أو تحد، دون مبرر، من نطاق التنوع والتعددية في تشكيل أعضاء المؤسسة الوطنية؛

ب. التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسات الوطنية، مثلاً في الحالة التي تقترح فيها فرقا مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم؛

ج. التعدّدية من خلال إجراءات تمكِّن من التعاون الفعّال مع مختلف الفرق المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

د. التعدّدية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع. وينطبق ذلك بشكل خاص على المؤسسات التي تضم عضواً واحداً، مثل أمين المظالم.

وتواصل اللجنة الفرعية تشجيع المكتب على الدعوة إلى إدراج أحكام في قانونه التمكيني تنص على التعددية على مستوى الأعضاء والموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

1.4 بوروندى: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ببورندي

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بخفض اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ببوروندي إلى الفئة «باء».

وفي أيار/مايو 2016، قررت اللجنة الفرعية إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد اللجنة الوطنية ببوروندي في دورتها الثانية في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 للتأكد من أن اللجنة الوطنية مازالت تمتثل بشكل كامل لمبادئ باريس.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أوصت اللجنة الفرعية بخفض تصنيف اللجنة الوطنية ببوروندي إلى المركز «باء». وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة الفرعية ما يلي:

تقر اللجنة الفرعية بتقلب الظروف السياسية في بوروندي في الوقت الراهن وأن اللجنة الوطنية تعمل في ظروف في غاية الصعوبة. وقد أخذت اللجنة الفرعية في عين الاعتبار هذه الظروف قبل التوصل إلى هذا القرار.

تلقت اللجنة الفرعية معلومات تثير مخاوف بأن اللجنة الوطنية قد لا تستمر في العمل وفقا لمبادئ باريس على نحو كامل. وتشمل القضايا التي أثيرت في مايو 2016 الإجراءات التي اتخذتها أو لم تتخذها اللجنة الوطنية منذ يونيو 2015، في أعقاب الانتخابات التي جرت في بوروندي، والبيانات التي أصدرتها أو لم تصدرها اللجنة الوطنية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلاد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن منظمات المجتمع المدني تزعم بأن اللجنة الوطنية:

- يُنظر إليها باعتبارها اتخذت مواقف لا تدل على استقلاليتها عن الحكومة؛
- لم تتخذ موقفا بشأن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن والميليشيات بخصوص بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والإعدام خارج نطاق القانون؛
- لم تقدم تقارير كافية عن حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بحالات تعذيب ووجود مقابر جماعية.

كما تأخذ اللجنة الفرعية علما بتقرير التحقيق المستقل للأمم المتحدة بشأن بوروندي A/HRC/33/3، والذي يؤكد بأن اللجنة الوطنية أصدرت تقرير واحدا منذ اندلاع الأزمة يقلل من حجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق الإشارة إلى أرقام صغيرة. وكمثال على ذلك، يشير التقرير إلى 27 حالة للتعذيب وسوء المعاملة خلال عام 2015، مقابل 250 حالة للتعذيب وسوء المعاملة وثقها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بين نيسان/أبريل 2015 ونيسان/أبريل 2016 ".

وتأخذ اللجنة الفرعية علما بأن اللجنة الوطنية تطعن في مزاعم منظمات المجتمع المدني والنتائج التي توصل إليها التحقيق المستقل.

ونظرت اللجنة الفرعية في المعلومات التي قدمتها اللجنة الوطنية بشأن الإجراءات التي اتخذتها خلال هذه الفترة، من بينها ما يلي:

- تطوير استراتيجية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالفترة الانتخابية خلال عام 2015، والتي تحدد دور اللجنة الوطنية في منع انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات ورصدها والاستجابة لها؛
- الأنشطة التي قامت بها اللجنة الوطنية خلال فترة الانتخابات لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل للتدريب والمناصرة لفائدة مجموعة واسعة من أصحاب

المصلحة: الإدارة المحلية والقضاء والشرطة والزعماء الدينيين والنساء وقادة الشباب في محافظة بوجمبورا؛
- زيارات لأماكن الاحتجاز، بما في ذلك 13 سجنا وزنازين اعتقل فيها قادة الانقلاب والمتظاهرون ضد ترشيح الرئيس المنتهية ولايته؛
- توصيات مقدمة إلى وزارة العدل على وضع المعتقلين الأحداث؛
- إعلانات وبيانات صحفية صادرة خلال العملية الانتخابية.

تأخذ اللجنة الفرعية في الاعتبار أيضا التقرير السنوي للجنة الوطنية لعام 2015، والذي يسلط الضوء على أنشطتها في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة القانونية للضحايا، ومراقبة ظروف الاحتجاز وتوفير الحماية للفئات الضعيفة (الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والأجانب في نزاع مع القانون) أو الأشخاص تحت التهديد. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المؤسسة الوطنية بيانات عن عدد المعتقلين المفرج عنهم عقب الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية، وتحسين ظروف الاعتقال والحماية الجسدية. وأخيرا، يلخص التقرير السنوي توصيات اللجنة الوطنية للحكومة، ووزارة العدل، والقضاء، ودوائر إنفاذ القانون، وقادة الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، والزعماء الدينيين، والمجتمع الدولي وعموم السكان.

وخلال الدورة، منحت اللجنة الفرعية لرئيس اللجنة الوطنية الفرصة لتقديم وجهة نظره عن حل شبكة مراقبي حقوق الإنسان؛ والتعاون مع منظمات المجتمع المدني؛ وانتظام زيارات أماكن الاحتجاز؛ والموقف المحايد للجنة الوطنية؛ والإجراءات المتخذة لحماية النساء ضحايا انتهاك حقوق الإنسان والاغتصاب؛ وتقليص عدد عمليات القتل المبلغ عنها؛ وعدد الشكاوى الواردة؛ وحماية المشردين داخليا واللاجئين؛ والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال تحقيق الأمم المتحدة المستقل حول حالة حقوق الإنسان في بوروندي، والجماعات المسلحة العسكرية.

وعلى ضوء كل ما تقدم، ترى اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لم تعبر عن رأيها بطريقة تعزز حماية حقوق الإنسان ردا على مزاعم ذات مصداقية بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت

من قبل السلطات الحكومية. ويدل عدم القيام بذلك على نقص في استقلاليتها. ولذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن اللجنة الوطنية تتصرف بطريقة تضعف امتثالها لمبادئ باريس بشكل كبير.

وأتاحت اللجنة الفرعية سنة واحدة ومنحت فرصة للجنة الوطنية ببوروندي لتقديم دليل يعتبر ضروريا لإثبات استمرار التزامها بمبادئ باريس.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، استعرضت اللجنة الفرعية الوثائق والمواد الإضافية التي قدمتها اللجنة الوطنية ببوروندي، والتي تشمل ما يلي:

- تقريرها السنوي لعام 2016؛
- تقريرها نصف السنوي للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو 2017؛
- نسخة من رسالة موجهة إلى رئيس جمهورية بوروندي بشأن إنشاء لجنة الاتجار بالبشر؛
- رسالة موجهة إلى الحكومة تتعلق بالاستئناف المقترح للتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛
- مختلف البيانات العامة والمقتطفات الإعلامية.

كما أخذت اللجنة الفرعية بعين الاعتبار المعلومات التالية:

- التقرير (A/HRC/36/54) الصادر في أيلول/سبتمبر 2017 من قبل لجنة التحقيق المعنية ببوروندي والتابعة للأمم المتحدة يؤكد استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي. ويشير التقرير إلى أن معظم هذه الانتهاكات يرتكبها أفراد من الشرطة والجيش وعصبة الشباب في الحزب الحاكم. وفيما يتعلق باللجنة الوطنية ببوروندي، يشير التقرير إلى عدم استقلالية المؤسسات الوطنية في رصد أعمال السلطات في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.
- وأفادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الملاحظات الختامية الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر

2016 (CEDAW/C/BDI/CO/5-6): "ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في عام 2011 بموجب القانون، غير أنها تشعر بالقلق لأن قلة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف ضد المرأة، والإبلاغ عنها، قد تقوض استقلاليتها".

وأتاحت اللجنة الفرعية خلال دورتها فرصة للجنة الوطنية ببوروندي من أجل تقديم معلومات إضافية والجواب على القضايا التالية المثيرة للقلق:

- كما ذُكر أعلاه، تؤكد لجنة التحقيق استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي. وعندما طُلب منها وصف الحالة الراهنة في بوروندي، أشارت اللجنة الوطنية إلى أن الوضع قد تحسن، وأن عدد الطلبات الرسمية التي توصلت بها قد انخفض وأن عدد الانتهاكات المسجلة في مجال حقوق الإنسان قد تراجع أيضا. وترى اللجنة الفرعية أن هذا الجواب غير كاف ويظهر عدم الرغبة في الرد بشكل مناسب على الادعاءات الموثوقة بشأن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.
- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي (A/HRC/36/54، أيلول/سبتمبر 2017) إلى عدم استقلالية اللجنة الوطنية. وعندما سُئلت اللجنة عن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، بما في ذلك وصفها لاستقلالية المؤسسة، عارضت اللجنة الوطنية النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق على أساس أنه لم يسمح لها بالوصول إلى بوروندي ونتيجة لذلك، لم تأخذ بعين الاعتبار مختلف وجهات النظر. وكما ذُكر أعلاه، ترى اللجنة الفرعية أن هذه الجواب غير كاف ويظهر عدم الرغبة في الرد بشكل مناسب على الادعاءات الموثوقة بشأن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.
- وكما أشير إلى ذلك أعلاه، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن "قلة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف ضد

المرأة، والإبلاغ عنها، قد تقوض استقلاليتها". وعندما سُئلت للجواب عن هذا التقرير، أشارت اللجنة الوطنية إلى أنها تعارض هذا الوصف ولا تعرف أساس هذا التحليل. وترى اللجنة الفرعية مرة أخرى أن هذا الجواب غير كاف ويظهر عدم الرغبة في الرد بشكل مناسب على الادعاءات الموثوقة بشأن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية تواصل العمل في ظروف متقلبة وصعبة للغاية.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أنه بناء على ما سبق، لا تضطلع اللجنة الوطنية بولايتها بطريقة تعزز احترام حقوق الإنسان استجابة للادعاءات الموثوقة بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات ولم تظهر رغبتها في التحدث عن جميع قضايا حقوق الإنسان. إن عدم القيام بذلك يدل على عدم الاستقلالية. ومن ثم، ترى اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية ببوروندي تتصرف بطريقة تضعف بشكل خطير من امتثالها لمبادئ باريس.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال بات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2، وأ.3.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية ببوروندي على التفاعل مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان وطلب المساعدة منهم، وذلك من أجل معالجة القضايا المشار إليها أعلاه.

وبالنظر إلى جميع المواد المعروضة عليها، ترى اللجنة الفرعية أن بوروندي تواجه تغييرا مفاجئا ومأساويا في النظام

السياسي الداخلي للدولة، نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أشارت إليها بشكل خاص لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، ويرافق ذلك حقيقة مفادها أن اللجنة الوطنية ببوروندي تتصرف بطريقة تضعف امتثالها لمبادئ باريس بشكل كبير.